الحبنية الرسمية

للجهؤدية الجزازبية الديمة المشعبية

قوانينومراسيم

قرارات . مسقررات . مسناشیر ، اعلانات و بسلاغات

النحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولية	النشرة الرسمبة اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	مناقشات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم	الاشتراكات
الجزائر تليفوں : ٤٩_٨٦٦ ٦٩_٨٠_٦٦	ي سنة	سنة	٣ اشهر ٦ اشهر سنـــة	
رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ ـ ٢٢٠٠	۱۵ دینارا ۲۰ دینارا	۲۰ دینارا ۲۵ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا ۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	فى الجزائر فى البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥٠٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام له عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم ـ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٠٠ دينار للسطر

فهسرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهـــورية (المديرية العامة للمالية)

مرسبوم رقم ٦٥-٣٦ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٩٨٤ الموافق ١٩٠٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات ٠

_ مرسوم رقم ٦٥-٣٧ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٩٦٤ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل وظائف من وزارة التربية الوطنية الى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ٠

ـ قرار مؤرخ فی ۲۶ رمضان عام ۱۳۸۵ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹۹۵ یتضمن کیفیات تطبیق المادة ۲۰ من قانون مالیة عام ۱۹۳۵ رقم ۲۶ ـ ۳۹۱ المؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۹۸۶ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۳۵

وزارة العسسدل

_ مرسوم رقم ٦٥_٣٢ مؤرخ في ٩ شـوال عام ١٣٨٤

الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بنقل قضاة المحاكم

مرسومان مؤرخان في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمنان نقل قاضيين ٠

ــ قرار مؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹۶۶ یتضمن نقل سائق سیارة ۰

قرار مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بالامضاء ٠

- قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض مدير الموظفين والادارة العامة بالامضاء ٠

ــ قرار مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ يناير سنة ۱۹٦٥ يتضمن تفويض مدير ادارة السجون بالامضاء ٠ 1**٩٥**

_ قرارات باكتساب الجنسية الجزائرية

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية واشغال العمومية والنقل

ـ قرار مؤرخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد شروط التسيير الاستثنائي لمصلحة الطرود البريدية فى الجزائر •

وزارة التجارة

ـ قرار مؤرخ فی ۳۰ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق أول فبرایر سنة ۱۹۸۵ یتضمن تعیین مندوب للحکومة لدی مخـــازن المونوبری ۰

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم رقم ٦٥-٣١ مؤرخ في ٣ شوال عام ١٩٦٤ الموافق ٤ فبراير سنة١٩٦٥ تحدث بموجبه شهادة مهنية تؤهل للقيام بمهام المهذب •

_ مُرسِوم رقم ٦٥-٣٨ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٩٨٤ الموافق

١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الكفاءة المهنية للمدربين بدور الاولاد ٠

وزارة السياحة

- قرار مؤرخ في ٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الأدارة العامة ٠

نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية

- مرسوم رقم ٦٥-٣٥ مؤرخ في ٩ شوال عام ١١٣٨٤لموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالوصاية على مؤسساتالاشغال العمومية المسيرة ذاتيا ٠

بلاغات واعلانات

نيابة كتابة الدولة للاشغال العمميوة

۔ منا قصیات

وزارة التعمير والاسكان

ــ انذارات لِلقاولين .

۲..

199

مسر اسیم، قسرارات، تعلیمات

رئاســة الجمهـوريـة

(الديرية العامة للمالية)

مرسنوم رقم ٦٥-٣٦- مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحويل اعتمادات

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٤-٣٦٠ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ (٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن فتح الاعتمادات الاثنى عشرية المؤقتة برسم ميزانية التسيير لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة الثانية منه ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-١٨١ المؤرخ فى ١١ ذى الحجة عام ١٣٨٣ (٢٤ ابريل سنة ١٩٣٤) المتضمن نقل مديرية الانتاج للصناعة التقليدية الى وزارة السياحة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ــ٣٠٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ (١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤) المتعلق بكلية الطب والصيدلة المختلطة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٠ المؤرخ في ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٢٤-٣٦٠ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة الصناعة والطاقة ٠

_____ المرسوم رقم ٦٥-١١ المؤرخ في ١١ رمضان عام

۱۳۸۶ (۱۳ ینایر سنة ۱۹٦۰) المتضمن توزیع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ۲۵–۳۹۰ المؤرخ فی ۲۶ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۶ لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعی ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٢ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٢٤-٣٦٠ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة الصحية العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-١٤ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٢٤-٣٦٠ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة التربيسة الوطنية ٠

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥-٢١ المؤرخ فى ١١ رمضان عام ١٣٨٤ (١٣ يناير سنة ١٩٦٥) المتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة بموجب القانون رقم ٢٤-٣٦٠ المؤرخ فى ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ لوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة وخمسة عشر الفا ومائتان واثنان وثمانون دينارا وخمسة وعشرون سنتيما (٢٥٢م٢٥ر٥٣ر٥ د٠ج)

يقيد بالميزانيات والابواب المبينة بجدول الحالة (أ) الملحق بهذا الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، ووزير الصحــة المرسوم · العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعيــة ، ووزير

اللادة ٢: يفتّح في ميزانية سنة ١٩٦٥ اعتماد قدره ثلاثة ملايين وستمائة وخمسمةعشرالفا ومائتان واثنان وثمانون دينارا وخمسة وعشرون سنتيما يقيد بالميزانيات والابواب المبينة بجدول الحالة «ب» الملحق بهذا المرسوم •

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ووزير التربيــة

الوطنية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ، ووزير الصحية العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعيية ، ووزير السياحة ، كل واحد فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

جدول الحالة _ أ _

الإعتمادات الملغاة	العنساوين	الابواب
The same	وزارة الصناعة والطاقة	
۰۰۰ور۱۸۷	مديرية الصناعة التقليدية _ أجور رئيسية	W1 _ W1
۰۰۰ر ۱۸۷ <u>۰</u>	مديرية الصناعة التقليدية _ تعريضات ومنح مختلفة	WY _ W1
	المصالح الخارجية _ اعادة النفقات (المادة ٣ _ مديرية الصناعة	۶۳ <u>- ۳۰</u>
٠٠٠ره٢	التقليدية)	
	المصالح الخارجية _ أدوات وتسيير المصالح (المادة ٤ ـمديرية	٠٤ _ ٣٤
۰۰۰ره٦	الصناعة التقليدية)	
100,000	اعانات للصناعة التقليدية	33 _ 17
٠٠٠ در٢٧٤ 🗥	مجموع الاعتمادات الملغاة بميزانية وزارة الصناعة والطاقة	
1	وزارة التربية الوطنية	a · · ·
۰۵۸ر۷۵۲ر۱	مؤسسات التعليم العالى _ أجور رئيسية	.41 - 41
۷۸۳۸۸	مؤسسات التعليم العالى ــ أجور ومنح مختلفة	~~ ~~ ~~
3856	منح عائلية	91 - 44
٥٢ر٤.٥ر.٥	الضمان الاجتماعي	94 - 44
۱۰۰۰۰	مستودع السيارات	91 - 48
	اشغال الصيانة والاصلاح الخاص بالبناءات التابعة للتربيسة	# 14 15 18 97 ± , 70
۱۱۲٫۵۰۰	الوطنية	
ره این این ۱۳۰۰ ۱۳۰ این ۱۳۰۰ این	مؤسسات التعليم العالى _ اعانات للتسيير والادوات ميد م	711 - M
74.9.	منج مختلفة للتعليم العمومي المسيدين الهريد المستدانة له	:1,-27
۵۰۹ کر ۲۸۷ کر ۲۸۷ کر ۳ د د د د د د د د د د د د د د د د د د	مجموع الاعتمادات الملغاة بميزانية وزارة التربية الوطنية	professional and the second second
٥٢٠٢٨٢٠٥١٢٠٣	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

جدول الحالة _ ب _

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الأبواب
	وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
۰۰۰ره۳۵	مؤسسات التعليم الفلاحي ــ أجور رئيسية	71 - 71
٠٠٠٠٠	الفلاحة ــ تعويضات ومنح مختلفة	77 _ 41
۹۰٤ر۸۳	منح عائلية	91 _ 44
٥٢٠،٣٩٠	الضمان الاجتماعي	94 - 44
۰۰۰ر۲۲۷	وأسسات التعليم الفلاحي أدوات	47 - 45
١٠٠٠٠	مصالح الفلاحة _ اعادة النفقات	77 _ ٣٤

الاعتمادات المفتوحة	العناوين	الابواب
١٠٠٠٠	ستودع السيارات	۹۱ _ ۳٤
۰۰۰ر۱۱۲	مصالح الفلاحة _ أشغال الصيانة	٦٥ _ ٣٥
٥٢ر٩٩٧ر٨١٨	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي	
	وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشنؤون الاجتماعية	
۰۰۸ر۹۰۲	مؤسسات التعليم الطبي العالى _ أجور رئيسية	17 - 77
۷۸۳ر۸۸۶	مؤسسات التعليم الطبي العالى ـ تعويضات ومنح مختلفة	7V - W1
٥٧٦ر٦٩	منح عائلية	11 - 17
۱۱۶ر۳۳	الضمان الاجتماعي	94 - 44
۷۰۳ر۳۲۲	مؤسسات التعليم العالى ـ أدوات وتسيير	37 _ 77
.1. -	مؤسسات التعليم التابعة للصحة العمومية _ مدارس مرخص	73 _ /3
٠٠٠ر ٦٣٠	لها بالتعليم _ منح مدرسية	
	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة الصحة العمومية	
7,7007,7	وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية	
	وزارة السياحة	4.1 J. 4.4
۰۰۰ر۸۸۷	مديرية الصناعة التقليدية ــ أجور رئيسية	.4 - 41
۰۰۰۰۰	مديرية الصناعة التقليدية _ تعويضات ومنح مختلفة	۲۷ ـ ٤٠
۰۰۰ره۲	مديرية الصناعة التقليدية _ المصالح الخارجية _ اعادة النفقات	٤٣ _ ٣٤
۰۰۰ره۲	مديرية الصناعة التقليدية _ المصالح الخارجية _ أدوات وتسيير	. ٤ _ ٣٤
10.5	اعانة مركز الصناعة التقليدية التابع لوزارة السياحة (CATA)	* = 11
۰۰۰ر۲۲۷	مجموع الاعتمادات المفتوحة لوزارة السياحة	
۰۲ر۲۸۲۰،۱۳۲۳	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	

مرسوم رقم ٦٥-٣٧ مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن نقل وظائف من وزارة التربيسة الوطنية الى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٠٥ المؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ المتعلق بكلية الطب والصيدلة المختلطة ،

_ وبناء على تقرير وزير التربية الوطنية ووزير الصحة يرسم ما يلى :

المادة الاولى ؛ تنقل ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٥ من

وزارة التربية الوطنية الى وزارة الصحة العمسومية وقدماء المجاعدين والشؤون الاجتماعية الوظائف المبينة فى الجدول الملحق بهذا المرسوم والمتعلقة بالاختصاصات المنقولة بموجب المرسوم رقم ٢٤-٥٠٠ المؤرخ فى ١٣ جمادى الثانية عام١٩٨٤ الموافق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٦٤ ٠

اللحة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية ووزير الصحية العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

جدول الوظائف المحولة من وزارة التربية الوطنية الى وزارة الصحة العمومية وقدماء المجاهدين والشؤون الاجتماعية

ميزانية وزارة الصحة العمومي وقدماء المجاهدين والشــــؤور والشـــؤور المحولة ال		ميزانية وزارة التربية الوطنية الباب الاصلى	
77 – 71	مؤسسات التعليم العالى الطبى الفقرة 1: المعلمون	71 - 71	
77 - 71	٤٠ أستاذا	71 - 71	
17 - 77	١ أستاذ لعدة أقسام	71 - 71	
17 - 77	٥٤ أستاذا محاضرا	71-71	
77 – 77	۱۲ أستاذا مبرزا	71 - 71	
17 - 77	٢٠ رئيساً للأشغال	71 - 71	
17 - 77	۹۰ مساعدا	71 - 41	
	الفقرة ٢ : الموظفون التقنيون		
17 - 77	ه تقنیی ن	71 - 71	
17 - 77	۸ تقنیین رئیسیین معاونین	71 - 71	
17 - 77	١٤ تقنيا معاونا	7:- 41	
17 - 77	١٤ معاونا اختصاصيا بالمخابر	171-71	
17 - 77	٢٤ معاونا بالمخابر	71-71	
	الفقرة ٣ : مستخدمو المصلحة		
77 - 71	٤٨ خادما بالمخابر	71 - 71	
77 - 77	٢ عونان اثنان للمصلحة من الصنف الاول	71 - 71	
17 - 17	٣ اعوان للمصلحة من الصنف الثاني	71 - 71	
	٣٢٦ وظيفة مسجلة فى الميزانية	المجموع:	

قرار مؤرخ فی ۲۶ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۹ ینایر سنة ۱۹۹۰ یتضمن کیفیات تطبیق المادة ۲۰ من قانون مالیة عام ۱۹۹۵ رقم ۲۵–۳۹۱ المؤرخ فی ۲۲ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۹۶

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

ـ ربمقتضی المادة ۲۰ من قانون مالیة عام ۱۹۳۵ رقم ۲۶ ـ ۳۱ المؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۳۱ دیسمبر سنة ۱۹۶۶ ۰

ـ وبمقتضى القانون الخاص بالضرائب المباشرة •

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: ١ ـ يؤذن باستيفاء التسبيقات المنصوص عليها بالمادة ٢٠ من القانون المذكور على أساس الحصص الداخلة فى جداول السنة السابقة الموضوعة قيد التحصيل خلال السنة

المذكورة وذلك على ضريبة الارباح الصناعية والتجارية وضريبة أرباح الاستغلال الفلاحي وضريبة أرباح المهن غير التجارية والضريبة التكميلية المفروضة على مجموع الدخل والضريبية المفروضة على النشاط المهنى •

ان مبلغ التسبيقات الواجب تأديته يكون موضوع انذار خاص وفريد عن تلك السنة يقوم بتوجيهه محصلو الضرائب المختلفة المكلفون بالتحصيل الى الخاضعين للضرائب ويجوز تلقائيا لهؤلاء الاخيرين تنقيص مبلغ تلكك الانذارات حسب النموذج التالى وذلك فى حالة حصول تخفيض الضرائب المباشرة بنتيجة اقتراح او تبليغ صادر عن مصلحة الضرائب المباشرة جرى فيه تحديد مبلغ التكليفات المطابقة للسنة السابقة .

٢ _ يجب على الاشخاص المقيمين حديثا وعلى الشركات الحديثة التكوين الخاضعة لنظام التكليف على أساس الربح الفعلى ، وغير الداخلة في الجداول ، ان تدفع تلقائيا التسبيقات المحددة على أساس الحصص الجاري تكليفها بها خلال سنة

التكليف الاخيرة اذا كانت كلفت عن أرباح وأرقام اعمال مماثلة للأرباح وأرقام الاعمال المحققة خلال السنة الاولى من نشاطها •

تحدد الحصص المشار اليها فى المقطع السابق والمتخسفة كقاعدة لحساب تلك السبيقات بالاستناد لتشريع الضريبة الجرى به العمل فى أول يناير من السنة التى ابتدأ خلالها نشاط المعنين

٣ ـ يحدد مبلغ كل تسبيق واجب تخفيض كسوره للرقم العشرى للدينار بثلاثين بالمائة من مبلغ الحصص الواردة فى جدادل انسنة السابقة أو من مبلغ الحصص الذى يتخذه المكلفون المشار اليهم بالفقرة ٢ أعلاه أساسا للحساب •

المادة ٢ : يعفى من التأدية المشار اليها بالمادة الاولى :

١ ــ المكلفون ذرو المرتبات ،

۳ ـ المكلفون المعددون في الجداول المتخذة أساسا لحساب الايداعات الوقنية والاشخاص والشركات القائمة حديثا والتي
 لا تتجاوز حصتها مبلغ ٣٠٠ د ج مع ملاحظة التخفيضـــات المضوص عليها في المقطع الثاني من الفقرة ١ من المادة السابقة ٠

المادة ٣: ١ ـ يؤدى التسبيقان وجوبا فى التواريخ التالية: التسبيق الاول فى ١٥ فبراير لغاية ١٥ مارس والتسبيت الظائى فى ١٥ يونيو لغاية ١٥ يوليو من السنة التالية للسنة التى حققت خلالها الارباح والمدخولات ورقم الاعمال والمقبوضات المهنية الخاضعة للتكليف ٠

ان عدم الانفار لا يبرر أى تأخير فى دفع التسبيقات الواجبة (داء ٠

يجب أن تتم التأديات الى القابض الذى يحوز الجـــداول المتخدة أساسا للتأديات أو للحساب وذلك ضـــمن الشروط المنصوص عليها بالمادة ٣٥٦ من قانون الضرائب المباشرة وحتى في حالة نقل المكلف اقامته لغير دائرة قباضته القديمة ، ان المدين ملزم حين التأدية ببيان السنة وأرقام الجداول والمواد التي اتخذ المبلغ أساسا لحساب تأديتها ، وعند اللزوم ببيان عنوانه الجديد ،

وبصورة استثنائية ، تؤدى الى قابض الضرائب التسبيقات الله الله الله الأله الأولى يجب على المكلفين المشار اليهم بالفقرة ٢ من المادة الاولى أعلاه وفاءها على أساس الارباح وأرقام الاعمال المصرح عنها من قبل المكلفين الجدد المذكورين المنتمين الى دائرته •

٢ _ تعتبو مبالغ التأديات فيما بعد ، أى حين اعـــداد الجداول والاندارات ، وفاء للتكليفات الموافقة لعنوان السنـة التي جرت خلالها التأديات •

يجب على المكلف الذى تفرض عليه الضريبة فى دائرة قباضة أخرى على أثر تغييره عنوائه ، اعلام للحاسب الذى أودعت لديه المتسبيتات من جهة ، واثبات التأدية للمحاسب الجديد من جهة أخرى وفى حالة عدم الامتثال لهذه الواجبات يتحمسل المكلف عب، الغرامات واضرار التأخير ومصروف الملحقسات

المتعلقة بالملاحقات التى تجرى لتحصيل الضرائب التى اعتبر الاداء وفاء لها •

اللحة ٤: تجرى الملاحقات المشار اليها بالفقرة ٢ من المادة ٢٥ ـ من قانون الضرائب المباشرة بالاستناد الى الجداول المتخذة أساسا لحساب التأدية ٠

المادة •: في حاله عدم الدفع في الآجال المحددة والمشار اليها في المقطع ١ من الفقرة ١ من المادة ٦ اعلاه تطبق اضافة السام ١ ٪ المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ٣٥١ ـ منقانون الضرافي قياسا على المبالغ التي لم يجر تسديدها وعند اللزوم فإنها تقطع بحكم القانون من الاداءات المتأخرة ٠

ان المبلغ المستخق بالاساس بعد الاقتطاع يبقى تابعا لذات مغرامات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ٣٥١ ـ المسار اليها فيما في ذلك غرامة الـ ١٠ ٪ •

اللاحة 7: يجوز على كل الغاء الاضافة أو تعديلها ضمين الكيفيات المنصوص عليها في حالة الغياء أو تعديل مصروف الملاحقات طبقا للمقطع الاخير من المادة ٣٨٤ من القيانون المذكور ٠

اللاة ٧: يجب ان يشتمل التصريح المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٣٥١ ـ من قانون الضرائب المباشرة بالاضافة الى ما ذكر ، على تحديد مبلغ الحصص التي يقدر المكلف التزامه بها نهائيا • وفي حالة عدم بيان تلك المعلومات يعتبر التصريح مرفوضا •

المادة A: يكلف مدير الضرائب والتنظيم العقارى بتنفيذهذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يناير سنة ١٩٦٥ ·

> رئيس الجمهورية مدير المالية العام المعاون صالح ميروكين

وزارة العسدل

مرسوم رقم ٢٥-٣٢ مؤرخ في ٩ شوالعام ١٣٨٤ للوافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بنقل قضاة المحاكم الابتعائيسة والابتدائية الكبرى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، **حامل** الاختام ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: بصرف النظر عن كل مقتضيات مخالفة يمكن نقل قضاة المحاكم الابتدائية والابتدائية الكبرى بموجبقرارات من وزير العدل ع حامل الاختام ،

الذة ٢: يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هسذا المرسوم الذي يجرى العمل به ابتداء مسسن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠ وحرر بالجزائر في ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥٠٠٠

احمد بن بلة

مرسومان مؤرخان فی ۹ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ فبرایر سنة ۱۹٦٥ يتضمنان نقل قاضيين

ـ بموجب مرسوم مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ نقل السيد ادريس سلعاجي قاضي الاحداث بغمتمة الابتدائية الكبرى بتيارت الى المحكمة الابتدائية الكبرى بوعران بصفة قاضى تحقيق ٠

ـ بعوجب مرسوم مؤرخ في ٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ، نقل السيد عبد القادر بوركايب القاضي بالمحكمة الابتدائية بشرشال بنفس الصفة الى المحكمة الابتدائية للبنة الجزائر الجنوبية ٠

قرار مؤرخ فی ۲۳ شعبان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۸ دیسمبر سنة ۱۹٦٤ يتضمن نقل سائق سيارة

- بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد عمرونى رابح سائق سيارة من الصنف الثانى والدرجة الاولى بمحكمة الاستئناف بالجزائر والملحق بوزارة العدل الى وزارة التعمير والاسكان بنفس الصفة ابتداء من ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ ، الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ .

قرار مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض مدير الشؤون القضائية بوزارة العدل بالامضاء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

_ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ــ٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض المضائهم ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣ فبراير سنة ١١٩٦٤ المتضمن تعيين السيد احمد دراجى مديرا للشؤون القضائي___ة بوزارة العدل ،

يقرر ما يلي :

الادة الاولى: يفوض السيد احمد دراجى مدير الشـــؤون القضائية بامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات فى دائرة اختصاصاته باسم وزير العدل حامل الاختام ،

نَهُادَة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹٦٥ .

محمد بجاوى

قرار مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹۹۰ یتضمن تفویض مدیر الموظفین والادارة العامة بالامضاء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ المؤرخ فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رفم ٦٤ ٣٣٣ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ ، المتضمن تعيين السيد عبد القادر كاتب مديرا للموظفين والادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض السيد عبد القادر كاتب مدير الموظفين والادارة العامة بامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات فى حدود اختصاصاته باسم وزير العدل حامل الاختام ،

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

محمد بجاوى

قرار مؤرخ فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۳۸۶ یتضمن تفویض مدیر ادارة السجون بالامضاء

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٥٨٥ المؤرخ في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ، المرخص لرئيس الجمهورية والوزراء ونواب كتاب

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٢٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١١٩٦٣القاضى بالحاق السيد عبد الله حسن بوزارة العدل كمدير لادارة السجون ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض السيد عبد الله حسين مدير ادارة السجون بامضاء جميع الوثائق والمقررات والقرارات في حدود اختصاصاته باسم وزير العدل ، حامل الاختام ،

اللامة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر فی ۱۸ رمضان عام ۱۳۸۶ الموافق ۲۰ ینایر سنة ۱۹٦۰ ۰

محمد بجاوی

قرادات باكتساب الجنسية الجزائرية

* بموجب قرارات صادرة من وزير العدل ، حامل الاختام بتاريخ ٢ شوال عام ١٩٦٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٣٣-١٩٦٨ وفي ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية السيدات المذكورة أسماؤهن أدناه :

- ـ شاوف فرانسيسكة انطوني زوجة وساق محمد المولودة في ٢ غشت عام ١٩٤١ ببير غايم كانتان (بألمانيا) ٠
- ـ كيب لور هانرييات ، زوجة رحماني محمد المولودة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ ، بالجزائر ٠
- ـ فاطمة بنت بومدين زوجة سفير محمد المولودة حوالى سنة ١٩٢٦ ببركان (بالمغرب) ٠
- کوتور لویز هانریات زوجة بوکیر محند اکلی المولودة فی ۱۵ دیسمبر سنة ۱۹۲۰ بسانت مارغوریت سور دوکلیر(عمالة لاسین ماریتیم) وتسمی من الآن فصاعدا کوتور لویزة ۰
- _ رابحة بنت محمد ولد مبارك زوجة لعتيقى عبد اللهالمولودة في ٢ يونيو سنة ١٩٤١ بندرومة (تلمسان) وتسمى منالآن فصاعدا العتيقى رابحة ٠
- ــ كونطامان جان زوجة بن الحاج حسونة المولودة في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٩ بقسنطينة ٠
- _ خديجة بنت محمد زوجة البرنوسي الطاهر المولودة سنة ١٩٢١ بوجدة (المغرب)
- ـ دوتیریز جوزی أوریلی جولی زوجة اسیاخم رزقی المولودة فی ۳۰ یونیو سنة ۱۹۶۱ ببیروت (لبنان) ۰
- ے فلورنتینو ماری زوجة بوزوقة محمد المولودة فی ۲۸ینایں سنة ۱۹۱۷ بالجزائر ۰
- ده بیرناده ماریا زوجه بوشوارب عبد القادر المولودة فی ۲۰ مایو سنة ۱۹۶۶ بسوبیانو (عمالهٔ اریدزو) ایطالیا ۰
- _ مطهرى أمينة زوجة قورصو للتلمسانى عمر المولودة منة ١٩٣٠ بوجدة (المغرب) •
- _ صوفى تيريز هوقيت زوجة باكورى مخلوف المولودة في

١٩١ ديسمبر سنة ١٩٤٥ بدرانسي (عمالة لاسين) فرنسا ٠

- ایسکریبانو کالفو ماریا تیریزة زوجة الشریف محمد المولودة فی ۲۲ نوفمبر سنة ۱۹۶۶ ، ببوزوبلانکو (قرطبة) اسماندا ۰
- شلفیر مارسیل جیرمان زوجة مسعدی المکی المولودة فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹۳۳ فیستراسبورغ(عمالةالباران)فرنسا۰
- ـ فیرناقالو صراح زوجة حامدی محمد المولودة فی ۲۸ مایو سمته ۱۹۱۲ بکریطفیل (تونس) ۰
- صوريانو سيمون زوجة شكار محمد الشريف المولودة فى ١٦ مايو سنة ١٩٢١ بالمقاطعة الرابعة لمدينة باريس (عمالة لاسين) فرنسا ، وتسمى من الآن فصاعدا صوريانو ياسمينة ٠
- بیشون جینات ألبیرتین زوجة بلمیهوب عبد الحمید المولودة فی ۱۲ اکتوبر سنة ۱۹۲۰ بالمقاطعة السادسیة لمدینة باریس (عمالة لاسین) فرنسا وتسمی من الآن فصاعدا بیشون جینات نادیة ۰
- ـ سليمة بنت محمد بن بيهى زوجة بن حوا احمد المولودة فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، بسانتوجين (الجزائر) ٠
- ــ شیروبان ماری مادولین غابریال بیرنادیت زوجة العمرونی محمد المولودة فی ۹ ینایر سنة ۱۹۶۰، بکوسی لوفیفان (عمالة لامین) فرنسا ۰
- بزغود عائشة زوجة حمو محمد المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٠٧ بالغزوات (تلمسان) ٠
- فلوكيجار لينة ايليسى زوجة حسام حسين المولودة فى ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ ببال (سويسرا) ٠
- كورسوجان مارى زوجة ناصر جلول ولد احمد المولودة فى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ ببيرزام (عمالة لارديش)فرنسا٠
- ــ آرنودون شارلوت اودیت زوجة تیر زواوی المولودة فی

 ۹ یولیو سنة ۱۹۲۹ بتورنون (عمالة اردیش) فرنسا ۰
- ے غلیوم سیمون جولیان زوجة دابلاجی محمد المولودة فی ۱۹۲۱ بجوفیزی سور اورج (عمالة لاسین ایواز) فرنسا ۰
- ـ قیهو ماری لویز هانریات زوجة فغالی عبد القادرالمولودة فی ۸ دیسمبر سنة ۱۹۲۹ بسان نازیر (عمــــالة الوار اطلانتیك) فرنسا وتدعی من الآن فصاعدا قیهوط أمل •
- ـ ساریك آنا زوجة معیزی عبد القادر المولودة فی۲۷ینایر سنة ۱۹۶۲ بزغرب (یوغسلافیا) •
- ـ الزهرة بنت عبد السلام زوجة عبد القادر بن الشيخ المولودة في ١٩١٤ بسيدي حجاج (المغرب) •
- _ كورسات ايمى نيكول زوجة الكبير الحبيب المولودة فى ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٧ برومان سوريزار (عمالة لادروم) فرنسا ٠

ــ شمیت ایرنا زوجة روابح العمری المولودة فی ۲۳ دیسمبر سنة ۱۹۲٦ بدیلبورغ مقاطعة هوشولیر (السار)٠

_ خدیجة بنت میمون زوجة بن شاشو عبد القادر المولودة فی ۲۱ نوفمبر سنة ۱۹۶۳ بتلمسان وتدعی من الآن فصاعدا حمیدو خدیجة ۰

- بوقار آنا زوجة مراح المختار المولودة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣١ بسلنينة (يوغسلافية) وتدعى من الان فصاعدا بوقار آنا مليكة ٠

ــ ایفونو جوزیان مارسیل زوجة بوربابة عمرو المولودة فی ۱۱ سبتمبر سنة ۱۹۳۹ بفیتری سورسین (عمالة لاسین) فرنسا ۰

بیل لویزة جولیا زوجة دیرنی عبد الله المولودة فی ۱۳ فیرایر سنة ۱۹۳۳ بهافری عمالة هینو (بلجیکا) ۰

_ رابحة بنت الطاهر زوجة زيدور بشير المولودة في ٥ يوليو سنة ١٩٤٣ بالغزوات (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا علال ربيعة بنت الطاهر ٠

ـ سليم نحلة زوجة مغربي عدنان المولودة سنة ١٩٤٥ بحيفا (فلسطين) •

ـ لولى أيفون روزالى زوجة بن يطو عبد القادر المولودة فى ٢٥ يونيو سنة ١٩١٩ بالرين (عمالة ايليفلان) فرنسا .

- ايميل ايفلين كميل زوجة العرب مزيان المولودة في ٢٠ يناير سنة ١٩٣٧ بشاطو رينيول بونيي (عمالة الآردين) فرنسا ٠

ے غادییا جوزیفین ماری زوجة الصالحی ریال المولودة فی ۱۸ فبرایر سنة ۱۸۹۰ بالجزائر ۰

ے غالدیانو ایزابیل زوجة عدادة قویدر المولودة فی یونیو سنة ۱۹۰۱ ببوتان (سیدی بلعباس) وتدعی من الآن فصاعدا غالدیانو زینب ۰

_ شقرون سيمى المدعوة فتيحة زوجة بلجيلالي بوفلجـــة المولودة في ١٣ يناير سنة ١٩٣١ بتازة (المغرب) ،

. ــ بزغود فاطمة زوجة بلعيد مجمد المولودة في ۱۷ اكتوبر. سنة ۱۹۰۹ بالغزاوات (تلمسان)

_ عياد رحيمو زوجة بن عمرو عبد القادر المولودة سنة ١٩٤٦ بطنجة (المغرب) ،

حمى عدادة زوجة عثمانى سعيد المولودة فى ٢٣ يناير سنة ١٩٢٤ بتونس (تونس) ،

_ ليونار رونه مارى فيليسيان زوجة ابن دايخة ليامين المولودة في ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٦ بأوكل (بلجيكا) ،

_ موينة بنت محمد زوجة بوقال محمد المولودة حوالي سنة ١٩٠٣ بالجزائر ،

رامیرای زوجة الزهاری محمد المولودة فی ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بلاروك دانتیزون (عمالة البوش دی رون) فرنسا٠

پچ بموجب قرار صادر من وزیر العدل ، حامل الاختام بتاریخ ۱۷ شوال عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۲ فبرایر سنة ۱۹۶۵ اکتسبت الجنسیة الجزائریة مع جمیع الحقوق المتعلقةبالصفة الجزائریة ضمن شروط المادة ۱۲ من القانون رقم ۱۹۳۳ المؤرخ فی ۲۷ مارس سنة ۱۹۳۳ المتضمن قانون الجنسیات لجزائریة السیدة غی بولیت ، زوجة ابن عجیلة بن عیاش ، المولودة فی ۱۲ نوفمبر سنة ۱۹۲۳ بـ « سان مور ـ دی ـ فوسی (عمالة السین) فرنسا ،

وزارة البريد والمواصلات السنكية والنقل واللاسلكية والاشتغال العموميسة والنقل

قراد مؤدخ فى ١٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تحديد شروط التسبير الاستثنائي لمصلحة الطرود البريدية في الجزائر

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، الرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثاء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٣٩ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٤ (٣ يوليو سنة ١٩٦٤) المتضمن اعادة تنظيم ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرر ما يلي :

الذة الاولى: لقد جرى الاطلاع على قرار الشركة العامة عبر لاطلسى « ترانس اطلانتيك » الذى اتخذته باسمها الخاص رباسم شركة الملاحة المختلفة والشركة العامة للنقل البحرى التجارى والمتضمن انهاء اعمالها الخاصة « بالمصلحة المستركة للطرود البريدية » في الجزائر تلك المصلحة المنظمة وفقيا قانون عقود ايجار السفن الموقعة في أول مارس سبنة ١٩٢٨ بين الدولة من جهة والشركات الثلاث المذكورة من جهة أخسرى للتعاون على خدمة الطرود البريدية .

المادة ٢: لقد جرى الاطلاع على فسخ اتفاق التراضى المبرم أي ١٩ مايو سنة ١٩٤٧ بين المصلحة الجزائرية للبسريد التلغراف والتليفون ، وسكك الحديد الجزائرية ، وشركة لطيران الوطنية الفرنسية ، لتنظيم خدمة الطرود البسريدية أحه بة في اطار علاقات النظام الداخلي الجزائري وكذا في اطار علاقات الجزائر مع فرنسا ، وكورسسيكا ، وتونس ، المفرب والبلاد الاخرى الفرنسية الواقعة وراء البحار والبلاد الاجنبية .

المادة ٣: تولى مصلحة الطرود البــــريدية ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أو تتولاها تحت اشراف هذه

المادة ٤ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكيـــة واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢١ يناير سنة ١٩٦٥ ٠

عبد القادر زعيبك

وزارة التجــارة

قرار مؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مندوب للحكومة لدى مخازن المونوبري

_ بموجب قرار مؤرخ في ٣٠ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق أول فبراير سنة ١٩٦٥ ، عين السيد احمد منعى مندوبا للحكومة لدى مخازن المونوبرى ، شركة البازارات الشعبية للجزائر ٠

وزارة الشبيبة والرياضـــة

مرسوم رقم ٦٥-٣١ مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ تحدث بموجبه شهادة مهنية تؤهل للقيام بمهام المهذب

ان رئيس الجمهورية ، رئيس الشبيبة والرياضة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٢٧ المؤرخ في ٣ يوليو سنة ١٩٦٣ المحدثة بموجبه المدرسة المهنية لتكوين المسسلذبين الاختصاصيين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة مهنية تؤهل للقيام بمهمات المهذب ينتهى بها التكوين المنظم من طرف المدرسة الوطنية لتكوين المذبين الأخصائيين.

المادة ٢: سيحدد قرار من وزير الشبيبة والرياضة البرامج النظرية والعملية للتدريب التكوينى وكذا الاختبارات الكتابية والعملية الخاصة بالامتحان ٠

المادة ٣: يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هـــذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيه الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

مرسوم رقم ٦٥-٣٨ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠

الاخيرة مقاولات النقل الوطنى ابتداء من فاتح يناير سنة | فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن احداث شهادة الكفاءة الهنية للمدربين بدون الاولاد

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٢٢٧ الصادر في ٣ يوليو سنة ١٩٦٢ القاضي باحداث مدرسة وطنية لتكــوين مربيــن اختصاصيين ،

- وبناء على اقتراح وزير الشبيبة والرياضة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تحدث شهادة الكفاءة المهنية لمدرب بدور الاولاد ينتهى بها التكوين المنظم من قبل المدرسة الوطنية لتكــوين المربين الاختصاصيين .

المادة ٢ : ستحدد بقرار من وزير الشبيبة والرياضة البرامج لنظرية والعملية والتدريب وكذلك الاختبارات الكتابيةوالعملية

المادة ٣ : يكلف وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذهذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

احمد بن بلة

وزارة السياحة

غراد اؤرخ في ٤ شوال عام ١١٣٨٤لموافق افبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير السياحة ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٨٥ الصادر في ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٣ المرخص لرئيس الجمهورية ، والوزراء ، ونواب كتاب الدولة بتفويض امضائهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم الضادر في ٤ ربيع الأول عام ١٣٨٤ (١٤ يوليو سنة ١٩٦٤) والمتضمن تعيين مدير الادارة العامة اوزارة السياحة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يفوض للسيد علاوة بن حبيلس ، مدير الادارة العامة ، في حدود اختصاصاته ، امضاء جميع العقود والمقررات والقرارات باسم وزير السياحة .

المادة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٤ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٥ فبراير سنة ١٩٦٥ ٠

عمار وزقان

نيابة كتابة الدولة للأشىغال العمومية

مرسوم رقم ٦٥-٥٥ مؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير سنة ١٩٦٥ يتعلق بالوصاية على مؤسسات الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٨٨ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتعلق بتنظيم الاملاك الشاغرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٩٥ الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ الخاص بتنظيم وتسيير المؤسسات الصناعيـــة والمنجمية والصناعية التقليدية وكذلك الزارع الشاغرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٩٨ الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ المحددة بموجبه قواعد توزيع مدخول المسرارع والمؤسسات المسيرة ذاتيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٨ الصادر في ١١ يناير سنة ١٩٦٤ المتعلق بوصاية المؤسسات الصناعية ، والصناعية

التقليدية ، والمنجمية المسيرة ذاتيا ،

ــ وبمقتضي المرسوم رقم ٦٤ــ٣٤٥ الصادر في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) والمتعلق ىاختصاصات نائب كاتب الدولة للاشغال العمومية ،

يرسىم ما يلى :

المادة الاولى: توضع مؤسسات الاشغال العمومية المسيرة ذاتيا تحت وصاية كاتب الدولة للاشغال العمـــومية ، الذي يمارس الوظائف المعينة بمقتضى المراسيم رقم ٦٣-٨٨ الصادر في ١٨ مارس سنة ١٩٨٣ ورقم ٦٣_٩٥ الصادر في ٢٦٠ مارس سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٣-٩٨ الصادر في ٢٨ مارس سنة ١٩٦٣ فيما يخص الوصاية على المؤسسات المسيرة ذاتيا .

المادة ٢ : يكلف وزير الصناعة والطاقة ، وكاتب الدولة للأشغال العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجـــزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ٩ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ فبراير ا سنة ١٩٦٥ •

احمد بن بلة

بلاغسات، أعسلانات

نيابة كتابة الدولة للأشغال العمومية

دائرة تيزى وزو الصندوق الجزائري للتنمية

الطريق الوطني رقم ١٢ من النقطة الكيلومترية ٢٠١ر٢٥ الى 2000 ـ تقوم في عقبة الناصرية تمهید طریق بقصد تعبیده

يفتح طلب عروض بقصد تمهيد وتعبيد الجزء المقوم من الطريق الوطنى رقم ١٢ والواقع بين النقطتين الكيلومتريتين ۲۰۶ره و ۲۸، ۲۸۸ بعقبة الناصرية .

ويمكن الاطلاع على الملفات ابتداء من ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ في دائرة الاشتغال العمومية الحي الاداري بتيزي وزو •

ويجب أن تكون العروض مرفوقة حتما بشهادة صندوق الضمان الاجتماعي والتصريح المنصوص علية في المرسوم المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦١ وكذا شهادات المقاولة وأن تبلغ الى المهندس الرئيسي لدائرة الاشغال العمومية ، الحي الاداري بتيزي وزو يوم الاربعاء ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ على الساعة الخامسة مساء آخر أجل •

ويبقى المرشحون ملزمين بعروضهم مدة ٩٠ يوما ٠

مديرية الهندسة القروية مصلحة الهندسة القروية والري دراسات خاصة باجهزة جلب الماء بعمالة باتنة

١) موضوع المناقصة : دراسات خاصة باثنى عشر جهازا لجلب الماء من النهر بعمالة باتنة ، ويمكن الاطلاع على الملف بالمصلحة المركزية للهندسة القروية بشارع الكولونيل عميروش رقم ١٢ الطبقة الثالثة بالجزائر أو بدائرة الهندسة القروية بقسنطينة نهج دكتور كالميت رقم ٢ بقسنطينة .

مناقص__ة

٢) تقديم العروض : توضع العروض في ظـــرف مزدوج ويحمل الظرف الخارجي البيان التالي:

طلب عروض ـ اجهزة لضخ الماء ويتضمن الوثائق المبينة في الفقرة ٤ التالية وكذا الظرف الداخلي ٠

ويحتوى الظرف الداخلي ــ الذي يجب أن يكتب عليه العنوان التجاري للمرشح ـ على العروض ودفتر الشروط الخصوصية والمستندات الثبوتية الملحقة

٣) مكان وتاريخ استلام العروض:

ترسل الظروف عن طريق البريد مضمونة الوصيول الى المهندس الرئيسي لدائرة الهندسة القروية بقسنطينة _ شارع دكتور كالميت رقم ٢ أو تسلم اليه مباشرة ويجب أن تصل قبل يوم الخميس ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ على الساعة السادسة

٤) المستندات الواجب الحاقها

- _ شهادة الانتماء الى الصندوق الاجتماعى
 - _ تصریح نموذج ب أو ج ·
 - ـ شهادة اختصاص المرشع •

وزارة التعمير والاسكان

اندارات لقاولين

يد يندر السيد بيرنار موريس وكيل مقاولة « بيرنار » التى مقرها بطريق فوبان ، حي القبة بالجزائر ، متعهدة الصفقة المبرمة بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٠ المصادق عليها من طرف عامل عمالة الجزائر بتاريخ فبراير سنة ١٩٦١ تحت رقم ٩٧٢ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المينة اسفله .

القطعة الثالثة _ النجارة _ التركيبات المعدنية .

المصاريع المطوية للنوافذ الخاصة بمائتين واربع وثلاثين مسكنا تابعة لنادى شبان ادارة البريد والبرق والهاتف ، شارع يوسف بالجزائر .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في اجل ١٠ ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢٠١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

به تنذر المقاولة العامة موريس بيرنار للنجارة التي مقرها بالقبة ، طريق فوبان زاوية رقم ٢٤ ونهج غلان رقم ٢٨ ، متعهدة الصفقة المبرمة بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦١ ، والمصادق عليها من طرف عامل عمالة الجزائر بتاريخ ٢٦ يوليو سنة ١٩٦١ تحت رقم ٢١٦ره والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المينة اسفله :

بلدية جلفة _ بناء ١٦٢ مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكراء من نموذج « أ . أ » ، القطعة الثالثة _ النجارة _ التركيبات المعدنية ،

بمتابعة تنفيذ تلك الاشفال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائر الديمقر اطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢٠.١٦ المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢ الم

* تنذر المقاولة العامة موريس بيرنار للنجارة التي مقرها بالقبة طريق فوبان زاوية ٢٦ نهج غلان رقم ٢٨ ، بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٦١ والمصادق عليها من طرف عامل عمالة الجزائر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٦١ تحت رقم ٢٥٣٠٣ المتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة اسغله:

بلدية جلفة _ بناء ٩٦ مسكنا من نوع المساكن المعتدلة الكراء من نموذج «ب» القطعة الثالثة _ النجارة _ التركيبات الحديدية ، بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ١٦.١٦ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

يد تنذر المقاولة « موسكا » لتركيب الاقفال التي مقرها بشارع كليمنصو بعنابة والتي يتمثلها السيد موسكا انطوان ، متعهدة الصفقة الموافق عليها بتاريخ ١٤ سبتمبر سنة ١٦٥٩ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه:

بناء ٢٣٢٨ مسكنا من نوع «مليون» بمدينة عنابة لحساب الشركة التعاونية للمساكن المعتدلة الكراء المدعوة « المأوى المشترك العنابى » ـ القطعة رقم ٢ ـ تركيب الاقفال الحدادة بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٢ ــ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

يد تنذر شركة استغلال المؤسسة بوتاكا فولى التى مقرها بنهجدى فولونتير رقم ٨ بعنابة والتى يمثلها السيد جيروم بوتاكا فولي متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩ والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة ادناه:

« بناء ۲۳۲۸ مسكنا من نوع مليون » بعنابة لحساب الشركة التعاونية للمساكن المعتدلة الكراء المدعوة المأوى المشترك العنابي ، _ القطعة . V. R. D

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢-١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.

به ينذر السيد محمد دمارجى مقاول الاشفال العمومية والخاصة بجنان مبروك حي حسين داى متعهد الصفقة المبرمة بتاريخ ١٩ انوفمبر سنة ١٩٦٤ والموافق عليها بتاريخ اول ديسمبر سنة ١٩٦٤ من طرف عامل عمالة سطيف والمتعلقة بتنفيذ الاشفال المذكورة اداناه:

ـ بناء مجموعة مدرسية تحتوى على ٢٤ قسما و ١٦ مسكنا بحى « لابينيد » بسطيف .

بمتابعة تنفيذ تلك الاشغال في أجل ٢٠ يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم يلب المقاول هذا الطلب فى الاجل المحدد تطبق عليه مقتضيات المادة ١٤ من الامر ٦٢ ــ ١٦. المؤرخ فى ٩ غشت سنة ١٩٦٢.